

*International Tobacco & Cigarette Co. Ltd*

شركة الدخان وال-cigarettes الدولية المساهمة العامة المحدودة



التاريخ : ١٧ كانون الثاني ٢٠٠٢  
الرقم : ٢٠٠٢/١٦٨

Disclosure - ITCC - 17/1/2002

الصادرة / هيئة الأوراق المالية للمترمين  
عن نادية السيد / وليد خير الله المحتشم

تحية طيبة وبعد ...

**الموضوع : قرار محكمة استئناف عمان القطعي بفك و الغاء الحجز التحفظي**

لاحقًا أكتابنا رقم ٢٠٠٢/١٠٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٣ ، فلأننا نؤكد لكم الإجراء الأخير في الدعوة المكونة بين شركة الدخان وال-cigarettes الدولية المساهمة العامة المحدودة وبين شركة بريتش أمريكان توباكو وشركة مصانع الاتحاد لإنتاج التبغ وال-cigarettes أن محكمة الاستئناف المؤقتة بقرارها رقم ٢٠٠٢/١٩ بتاريخ ٢٠٠٢/١ قد قررت فسخ و الغاء قرار الحجز والضبط الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة بالدعوى رقم ٢٠٠٢/٥٢٦٣ وقد أصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره بتنفيذ قرار محكمة الاستئناف بفك و الغاء

الحجز .

ونضللها بقبول فائق الاحترام ...

شركة الدخان وال-cigarettes الدولية  
المساهمة العامة المحدودة

٢٠٠٢/١٧/١١  
٢٠٠٢/١٦٨  
٢٠٠٢/١٦٩

- مرفق رقم (١) قرار محكمة الاستئناف .  
- مرفق رقم (٢) تعليم قاضي الأمور المستعجلة بتنفيذ قرار بفك و الغاء الحجز .

10 Jan 02 14:50 P.01

800 LEGAL DEPT.

Fax: 00962-6-5696402

محكمة استئناف عمان

الرقم : ٢٠٠٢/١

أمور مستعجلة

العمّام السيد سامر خاضوري

شركة الدخان والسيجار لدولت

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

اعلم صادر عن محكمة الاستئناف المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله بن الحسين المعظم

الرئيس القاضي السيد يوسف الحمود

وعضوية القاضيين الأستاذين محمد سامح الدويك وصباحي القدوسي.

**المستأنفة :** شركة الدخان والسيجار الدولية المساهمة العامة المحدودة.  
وكلازها المحامون اسامه السكري ، توفيق السالم ، نافذ  
الهشامون ، سامر السالم ، اسلام الصمادي ، يوتس عرب ، وناسري  
بابنة .

**المستأنف عليهما :** ١-شركة بريتش أمريكان توباكو (براندز إلك) .

٢-شركة مصانع الاتحاد لانتاج التبغ والسيجائر .

وكلازها المحامون الاستاذة احمد عبيدات ، عبد الغفار فريحات ،  
ثامر عبيدات ، محمود فريحات ، ونزار عبيدات .

بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١ يقدم هذا الاستئناف للطعن في القرار المستعجل الصادر عن محكمة بداية  
حقوق عمان (قاضي الأمور المستعجلة) في الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٥٢٦٣  
٢٠٠١) بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٠ والقاضي به قيام الحجز التحفظي على كافة البضائع  
والمنتجات والادوات ومواد التغليف التي تحمل لعلامة التجارية ميركوري وميركوري لابت  
لدي، المستأنفة وضطرها أنفما وجدت .

### أسباب الاستئناف تخلص فيما يلي:

١. أخطأ قاضي الأمور المستعجلة إذ قرر إلقاء الحجز التحفظي سدا لظاهر الأوراق خلافاً  
لنص المادة الثالثة من قانون المنافسة غير "المشروعة والاسرار التجارية" .
٢. وبالنهاية ، فإن ظاهر الأوراق المرفقة في دافعه مستندات الجهة المدعية لا يوصل إلى  
ما قضى به القرار المستأنف .
٣. وبالنهاية أخطأ قاضي الأمور المستعجلة إذ لم يبين الأوراق التي استند إلى ظاهرها  
لإصدار القرار المستأنف .

٤. ان القرار المستأنف مخالف للقانون والمنطق، وما استدل عليه الفقه والقضاء .
٥. وبالتناسب واستطرادا لما تقدم وطالما انه يتوجب على قاضي الامور المستعجلة استثناء وقوع المنافسة ،فإن ذلك يعني بالضرورة الخوض في أساس الحق وفي هذا خروج المسألة عن نطاق اختصاص القضاء المستعجل ، وفيه تسلط للقضاء المستعجل على القضاء العادي .
٦. وبالتناسب فقد مثل القرار المستأنف تعديا على الحق الثابت للمساندة في استعمال علاماتها التجارية ذات الصفة الفارقة والمميزة لمنتجاتها .
٧. وبالتناسب فإن القرار المستأنف لا يسنده أساس واقعي ولا تنوه به أسباب الدعوى المخالفة للقانون والحقيقة .
٨. وبالتناسب بما تقدم فإن قاضي الامور المستعجلة أخطأ بارتكاب الحجز استنادا إلى كفالة غير قانونية .

وبالتعميق يتبيّن :

أ- من حيث الشكل ، ان القرار المستأنف صدر غيابيا بحق المساندة في ٢٠٠١/١٢/٣١ (وليس ٢٠٠١/١٢/٣٠ ) كما ذهبت إليه المساندة والذي يدخل في باب الخطأ المادي الذي لا يرتب أثرا ) ولم يرد في الأوراق ما يشعر بتبلیغه لها مما يعني ان الاستئناف المقدم منها في ٢٠٠٢/١/٦ يغدو مقدما على العلم ، وحيث جرى افع الرسم القانوني عنه ، فتقرر قبوله شكلا.

بـ- وفي الموضوع ، فإن المدعى عليهن ذلك من :

١- شركة بريتش أميركان توبايو (براندز إنك) .

٢- شركة مصانع الاتحاد ،نتاج التبغ والسيجار المساهمة العامة المحدودة .

كانتا قد اقامتا هذه الدعوى ضد المدعى عليها شركة الدخان والسيجار الدولية المساهمة العامة المحدودة .

لطالبتها بالتعويض عن الضرر الناتج عن المنافسة غير المشروعة ومنع التّعدي ووقف المنافسة غير المشروعة وذلك استنادا لما هو مذكور في لائحة الدعوى من أسباب

وقائع .

٢- كما طالب الجهة المدعية (المستدعاة) بإصدار القرار المستعجل لغايات وقف تنفيذ المنافسة غير المشروعه والجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات العلاقة اينما

ووجدت .

وب بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ اصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها المتضمن حجز كافة البضائع والمنتجات والادوات ومواد التغليف التي تحمل العلامة التجارية (MERCURY)

و (MERCURY LIGHTS ) اينما وجدت وتسطير كتاب الى مديرية شرطة محافظة العاصمه لتنفيذ مضمون هذا القرار وفي الوقت ذاته القاء الحجز التحفظي على البضائع والمنتجات ومواد التغليف التي تحمل العلامة التجارية المشار اليها اعلاه والموجودة لدى شركة الدخان والسجائر الدولية المساهمة العامة المحدودة / ناعور وانتداب احد الكتاب للقيام بهذه المهمة .

لم يلاق القرار المذكور قبولا من قبل المدعى عليها (المستدعي ضدتها) قطعنة به أمام محكمتنا للاسباب الواردة في لائحة الاستئناف .

ولغايات الرد على اسباب الاستئناف والتي تدور في المحصلة حول تخاطئة محكمة بداية مقوق عمان بالنتيجة التي توصلت اليها في الطلب .

تجد ان المسالة المقدمة من قبل الجهة المستأنف عليها (المدعية /المستدعاة ) تجسست في الطلب من المحكمة المذكورة اصدار القرار المستعجل بحجز كافة البضائع والمنتجات

والادوات ومواد التغليف التي تحمل العلامه VICEROY ( VICEROY LIGHTS & MERCURY )

وهذه المسالة تذرعت بها الجهة المستأنف عليها على مسند من القول انها المالكة للعلامة التجارية لمنتج الدخان (VICEROY ) وان قيام الجهة المستأنفة باستعمال علامه (MERCURY LIGHTS , MERCURY ) من شأنه احداث ليس بين منتجاتها ومنتجات المستأنفة ... وهذا يشكل تعديا ومنافسة غير مشروعه وتوقع الجمهور في الفش والتضليل .. وان ما قامت به الجهة المستأنفة كذلك يشكل مخالفه لاحكام قانون المنافسة غير المشروعه والاسرار التجارية رقم ( ٢٠٠٠/١٥ ) .

وبالرجوع الى القانون اتف الاشارة الناظم للإجراءات الوقتي المطلوب اتخاذه نجد انه اعطى لصاحب المصلحة عند اقامة دعواه العدائية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعه او

ما بعد

--

في اثناء النظر في هذه الدعوى أن يقدم طلبا الى المحكمة المختصة مشفوعا بكفاله مصرفية او نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الاجراءات التالية :

أ-وقف ممارسة تلك العناية .

ب-الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات العلاقة اينما وجدت .

ج-المحافظة على الادلة ذات الصلة .

وهذا مستفاد من احكام المادة (٣/ب)من القانون المذكور ، وحيث ان هذه الاجراءات ضمن اطار الطلب الوقتي المقدم من قبل الجهة المستأنف عليها منوط بالبيانات المرفقة به وما تتبّعه به حول توافر العبر لاتخاذ مثل هذه الاجراءات من عدمه وبالاستناد إلى الصلاحية التقديرية فان ظاهر المستندات لا توحى بتوافر العبر على اعتبار ان الجهة المستأنف عليها غير جدير بالحماية المؤقتة في هذه المرحلة .

الأمر الذي يقتضي ما رد الطلب المقدم من المستأنف عليها وحيث توصلت المحكمة المذكورة إلى خلاف النتيجة التي توصلت إليها محكمتنا فيكون قرارها المستأنف واقعا في غير محله ومخالفا للقانون ومستوجبا لفسخ لورود أسباب الطعن الاستئنافي عليه .

لهذا وتأسسا على ما تقدم تقرر محكمتنا فسخ القرار المستأنف ورد طلب المستأنف عليهم واعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر تدقيقاً في ٢٠٠٢/١/٩

الرئيس

عضو

رئيس الديوان

س.ك



الرقم  
التاريخ  
الموافق

صطفة مدير شرطة محاولة العاصمة المحترم  
صطفة مدير إدارة التنفيذ القضائي المحترم  
السيد رئيس مركز أمن ناعور المحترم

تحية طيبة وبعد ورد

لأحثنا لكتابنا رقم ٢٠٠١/٥٢٦٣ بح / ١١٧٤ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ .

لقرار في طلب الحجز والضبط المقدم مع الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠١/٥٢٦٣) المتكونة فيما بين :-

المدعى عليه:- ١- شركة بريستش امریکان توباكو (برادر) انك ٢- شركة مصانع الاتحاد لانتاج التبغ والسجائر

المالحة العامة

وبين المدعى عليهما:- شركة الدخان والسجائر الدولية المالحة العامة المحدودة  
الناء لرار حجز وضبط كافة البضائع والمنتجات والادوات ومواد التغليف التي تحمل العلامات التجارية  
MERCURY LIGHTS و MERCURY، ایندیا وجدت وایضاً الموجودة في شركة الدخان والسجائر الدولية  
المالحة العامة المحدودة / ناعور وذلك استناداً للرار محكمة الاستئناف المؤسسة رقم ٢٠٠٢/١ امور مستجلة تاريخ


٢٠٠٢/١/٩

للعلم ولتنفيذ مضمون هذا القرار ..

وتفضلوا بهنول فائق الاحترام ..

فؤاد الدرادكة

قاضي متحكمة بداية حقوق عمان



نسخة / الملف .

*[Handwritten signature]*